

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي

كلية الهندسة - جامعة صبراتة

دليل اللائحة الداخلية للدراسة

والامتحانات والتأديب

يوليو 2017

مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الهندسية بكلية الهندسة جامعة صبراتة .

الفصل الأول

أهداف الكلية وأقسامها

مادة (2)

تهدف كلية الهندسة إلى أعداد الكفاءات العلمية في مختلف التخصصات والعلوم الهندسية والقيام بالدراسات العلمية والتقنية لمؤسسات المجتمع في هذه المجالات وتبادل الخبرات والإمكانات العلمية والمادية مع المؤسسات والهيئات العلمية والتقنية والصناعية الأخرى لأجل المساهمة الفعالة لنشر وتطبيق المعرفة الهندسية لتلبية كل احتياجات المجتمع.

مادة (3)

تشتمل الكلية على الأقسام التالية :-

- 1- قسم الهندسة المدنية .
 - 2- قسم الهندسة الميكانيكية.
 - 3- قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
 - 4- قسم هندسة الحاسب و تقنية المعلومات .
 - 5- قسم الهندسة الكيميائية.
 - 6- قسم الهندسة النفطية.
 - 7- قسم الهندسة البيئة والموارد الطبيعية .
 - 8- قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني .
 - 9- قسم الهندسة الصناعية .
 - 10- قسم هندسة البناء و التشييد .
 - 11- قسم العلوم العامة .
- ويقوم قسم العلوم العامة بتدريس المقررات العامة بالتنسيق مع الأقسام العلمية الأخرى ولا يمنح درجات علمية، يحوز

لمجلس الكلية إنشاء أقسام أخرى تقضيها الحاجة أو إلغاء أي قسم بعد موافقة مجلس الجامعة.

مادة (4)

في مجال الدراسات الجامعية وبناء على توصية القسم المختص تمنح كلية الهندسة شهادة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التخصصات الموجودة وتعتمد من قبل الجامعة بعد التصديق عليها من الكلية.

مادة (5)

في مجال الدراسات العليا تمنح كلية الهندسة متى توفرت الإمكانيات وبناء على اقتراح القسم المختص الدرجات العلمية التالية :-

1- درجة الإجازة العالية (الماجستير).

2- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

وتنظم الدراسات العليا لائحة خاصة مستقلة بالتنسيق مع ادارة الجامعة.

الفصل الثاني

النظام الدراسي

مادة (6)

1- تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ويجوز لمجلس الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض والبرنامج الدراسي بالكلية.

2- يتكون كل فصل دراسي من (18) ثمانية عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات.

• أسبوع واحد للتسجيل.

• 15 (خمسة عشر) أسبوعاً دراسة فعلية .

• أسبوعان للامتحانات .

3- يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الثالث من شهر (سبتمبر) وينتهي مع نهاية شهر (يناير) من السنة التالية.

4- يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأول من شهر (مارس) وينتهي في الخامس عشر من شهر (يوليو).

5- تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة أسبوعين.

6- يجوز للأقسام العلمية اعداد برامج دراسة ميدانية اعتبارا من بداية اعلان التخصص للطلاب على ان تدون في برنامج القسم مسبقا ويلزم الطالب بتنفيذها ولا تحسب بالمعدل.

7- يجوز لمجلس الكلية وفي حالات اضطرارية جداً تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.

مادة (7)

تكون مدة الدراسة بالكلية للحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) عشرة فصول دراسية.

مادة (8)

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الكلية ويجوز ولحالات يقدرها مجلس الكلية استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

الفصل الثالث

نظام القبول والنقل

مادة (9)

يحدد مجلس الادارة بالكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الكلية في بداية كل فصل دراسي.

مادة (10)

يشترط لقبول الطالب في الكلية للحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في الهندسة ما يلي :-

1- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو الثانوية التخصصية بتقدير عام لا يقل عن (75 %) خمس وسبعون بالمائة أو التقدير الذي تحدده الجهات ذات العلاقة.

2- أن يكون لائقاً صحياً ، وخالياً من الأمراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحة لمتابعة الدروس النظرية والعملية .

3- إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون مقيم بليبيا إقامه اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالقبول بالكلية .

4- أن يلتزم المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات ، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل .

مادة (11)

- يجوز لمجلس الإدارة بالكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:-
- 1- أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
 - 2- أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
 - 3- تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة للقسم العام ولقسم المختص تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات التخصصية التي سبق للطالب درستها بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالب عن ثلث المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
 - 4- يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي المقترح من القسم المختص.
 - 5- ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (60%) ستون بالمائة مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (9) ، (10) من هذه اللائحة.
 - 6- يتم معادلة كافة المقررات المتحصل عليها الطالب المنتقل من كلية مناظره بتقدير (50 %) خمسون بالمائة فاكثر مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة .
 - 7- يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي تم معادلتها والتي أنجزها بالكلية.
 - 8- يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الساعات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه (الفصل الدراسي يعادل 14 وحدة دراسية كحد ادنى).
 - 9- لا يحق للطالب المنتقل خارج الكلية إعادة التسجيل بالكلية المنتقل منها مرة اخرى مهما كانت الاسباب .

مادة (12)

- علي لجنة معادلة المؤهلات البث في طلبات الانتقال في اجل لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب . فإذا وجدت هذه اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي في الآجل المنصوص عليه . ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية صادرة عن لجنة المعادلة وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية .

الفصل الرابع

نظام التسجيل والإرشاد والنقل

مادة (13)

يمنح الطالب رقم قيد عند قبوله للدراسة بالكلية وفقا للوائح المعمول بها بالجامعة والمنظومة المنظمة لعملية التسجيل.

مادة (14)

يتم تسجيل الطالب وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالكلية على النحو التالي :-

- 1- يلتزم الطالب بالتسجيل لكل فصل دراسي (تجديد القيد) .
- 2- تتم إجراءات القيد والتسجيل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الكلية.
- 3- لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
- 4- يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حده ولا يعطى الطالب أي تقييم في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.
- 5- يمكن إضافة مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز (21) احدى وعشرون يوما من بداية كل فصل دراسي .
6. يمكن إلغاء مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من بداية كل فصل دراسي .
7. يجب أن يكون الطالب ناجحا في المقررات الممهدة للمقررات التي يرغب في تسجيلها ، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن من القسم المختص .
8. لا يسمح للطالب التسجيل في المقررات ذات المستوى (300) إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 100 ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 400 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى (200) فأقل، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 500 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 300 فأقل.
9. يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين المتوقع تخرجه بهما ويجوز في حالة زيادة عدد وحدات المشروع عن (3) ثلاث وحدات توزيعها بين فصلين.

10. الحد الأدنى للتسجيل (14) أربعة عشر وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) خمس وسبعون بالمائة على أن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) واحد وعشرين وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد.

11. في حالة تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى (14) أربعة عشر وحدة لا سبب تخص الكلية لا يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة. أما إذا تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى (14) أربعة عشر وحدة لأسباب تخص الطالب (لأسباب علمية) يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة.

مادة (15)

1- يكلف القسم مرشداً علمياً للطالب للإشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالإنذارات أن وجدت.

2- يكون لكل طالب ملف علمي من (3) ثلاث نسخ ، النسخة الأصلية وتحفظ بقسم الدراسة والامتحانات بالكلية ويجب أن يحوي جميع النسخ الأصلية من كل نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي ، النسخة الثانية تكون عند مرشد الطالب بالقسم، والنسخة الثالثة تحفظ بالقسم المختص .

3- على الطالب مراجعة مرشده لاستلام صورة معتمدة من القسم والمسجل لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

مادة (16)

يتم توزيع طلبة المرحلة العامة عن طريق لجنة تضم منسقي الدراسة والامتحانات بالأقسام وبرئاسة رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية بعد أن يجتاز الطالب (24) أربعة وعشرون وحدة دراسية كحد أدنى وذلك حسب رغباتهم وقدراتهم العلمية وكذلك إمكانيات الأقسام واحتياجات المجتمع من التخصصات الهندسية وفق النسب المعتمدة من مجلس الكلية.

مادة (17)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الكلية بعد موافقة قسم الدراسة والامتحانات وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة ومسجل الكلية قبل تسجيله بالفصل الدراسي الخامس وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم التسجيل بالقسم اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه على أن لا يتم اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد ولا تبقى في حساب المعدل العام للطالب ، كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة

دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب. كما لايجوز للطالب الانتقال من كلية الى كلية اخري داخل الجامعة اذا تجاوز ثلثي المقررات.

الفصل الخامس

الغياب ووقف القيد

مادة (18)

- 1- يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن (25%) خمس وعشرون بالمائة ويعطي درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي في ذلك المقرر ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وتطبيق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية .
- 2- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل أو تجديد القيد المتأخر والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية والنهائية والإجازات.
- 3- على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل مقرر يسلم عن طريق القسم العلمي لقسم الدراسة والامتحانات كل أسبوعين ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوزه (15 %) خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر .
- 4- إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من المادة (6) يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة (19)

- أ - يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعني طلباً يقبله مرشد الطالب ويعتمده القسم المختص ومسجل الكلية ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
 - ب- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية بعد توصية رئيس القسم المختص ومسجل الكلية ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- يحدد مكتب مسجل الكلية آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مكتب مسجل الكلية.

الفصل السادس
التقييم والامتحانات
مادة (20)

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
2. تحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي (40%) أربعون بالمائة والامتحان النهائي (60%) ستون بالمائة.
3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات العملية والمقررات ذات الطبيعة الخاصة وما في حكمها ويترك أمر تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص.
4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي.
5. في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة "مستمر" وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.

مادة (21)

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى اقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب حسب الخطة الدراسية المعتمدة بالقسم المختص .
2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:-
 - ◆ ممتاز من 85 - إلى 100
 - ◆ جيد جداً من 75 إلى أقل من 85
 - ◆ جيد من 65 إلى أقل من 75
 - ◆ مقبول من 50 إلى أقل من 65
 - ◆ ضعيف من 35 إلى أقل من 50
 - ◆ ضعيف جداً أقل من 35
 - ◆ مستمر بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج)

3. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام و
توضع علامة (م) أمامها.

الفصل السابع
الإنذار و الفصل
مادة (22)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

- 1- إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعيين متواصلين .
 - 2- إذا تحصل على معدل اقل من (50%) مع نهاية أي فصل دراسي (إنذار معدل).
 - 3- إذا لم يكمل بنجاح 20 وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة).
 - 4- إذا لم يكمل بنجاح 48 وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة).
 - 5- إذا لم يكمل بنجاح 64 وحدة بنهاية الفصل السادس (إنذار مدة).
 - 6- إذا لم يكمل بنجاح 88 وحدة بنهاية الفصل الثامن (إنذار مدة).
 - 7- إذا لم يكمل بنجاح 120 وحدة بنهاية الفصل العاشر (إنذار مدة).
- يلغى أي إنذار مدة في حالة تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدات إنذار المدة اللاحق.

مادة (23)

لا يسمح للطالب بالاستمرار في الدراسة بالكلية في الحالات الآتية :-

- 1- إذا لم يكمل عدد (36) وحدة بنهاية الفصل الرابع.
- 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى .
- 3- إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.
- 4- إذا لم يتمكن من إكمال 80 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي الثامن.
- 5- إذا لم يتمكن من إكمال 112 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي العاشر.
- 6- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين .
- 7- إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في المادة (7) .

الفصل الثامن
متطلبات التخرج
مادة (24)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها بنجاح.

مادة (25)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مقررات يكون الحد الأدنى لمجموع وحداتها (150) مائة وخمسون وحدة دراسية يحددها القسم المختص علما بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة ولمدة ساعة واحدة أسبوعيا أو محاضرة عملية لمدة ثلاث ساعات أسبوعيا خلال فصل دراسي واحد.

مادة (26)

تقسم المقررات الدراسية إلى الآتي :-

- 1- مقررات علوم إنسانية.
- 2- مقررات علوم أساسية.
- 3- مقررات هندسية أساسية.
- 4- مقررات هندسية تخصصية.
- 5- مقررات اختيارية يحددها القسم المختص.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (27)

تشكل لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلي الأخص ما يلي .

1- تسليم أوراق الإجابة واستلامها .

2- وضع الأرقام السرية علي أوراق الإجابة قبل التصحيح .

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات .

مادة (28)

تمنح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجها الحاصلين على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) وفقاً للضوابط التالية:-

أ- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.

ب- درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.

كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين علي تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

مادة (29)

يشطب قيد الطالب من الكلية إذا لم يتقدم بالتسجيل خلال الفترة المعلنة لأي فصل دراسي.

مادة (30)

يجوز لمجلس الكلية إعادة تسجيل طالب مشطوب قيده بسبب الانقطاع إذا لم تزد فترة انقطاعه عن فصلين دراسيين و بعدر مقبول وفي هذه الحالة يعامل وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة.

مادة (31)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان للطالب وذلك وفق الشروط التالية :-

- أ- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد الامتحان الموالي للمقرر ومرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
- ب- موافقة أستاذ المادة واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب .

مادة (32)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان. إلا في حالات الظروف القاهرة وهي كالاتي:-

- حالات الوفاة من الدرجة الاولى .

- إذا تعرض الطالب اثناء الامتحانات لحادث سير وحفظ على اثره بالمستشفى .

- إذا تعرض الطالب لوعكة صحية داخل الامتحان .

على ان يتقدم الطالب بطلب كتابي مرفق بالمستندات الاصلية التي تثبت الحالة للجنة الامتحانات في مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ نهاية الامتحانات و تعرض الطلبات على مجلس الكلية للاعتماد.

مادة (33)

إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتاليين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير على أن ترصد له الدرجة في هذا الفصل.

مادة (34)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق أجابته في ما لا يزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية :-

أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.

ب- تتولى الأقسام العلمية بالكلية تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة ويحضر الطالب او من ينوب عنه، وعلى اللجنة أعداد تقرير في الخصوص، وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات في ظرف اسبوع من تاريخ التكليف الى القسم المختص.

ج- يجوز للطالب الناجح ان يتقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق اجابته لمقرر واحد فقط على ان تتكون اللجنة من رئيس القسم المختص و استاذ المقرر ووفق الضوابط المنصوص عليها في الفقرة أ.

د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب .

مادة (35)

تمنح الفرص الاستثنائية للطلبة الذين أنهوا دراسة الفصل العاشر ويشترط توفر الشروط المنصوص عليها فيما بعد. ولا يجوز الاستفادة من الفرصة بعد مرور فصلين دراسيين من إنهاء الفصل العاشر.

أولاً :- الفرصة الأولى :-

يمنح الطالب فرصة استثنائية أولى من مجلس الكلية ولمدة فصلين دراسيين على الأكثر وذلك وفق الشروط التالية :
1- أن يكون الطالب قد أنجز عدد لا يقل عن 112 وحدة دراسية بنهاية الفصل العاشر.

2- ألا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل العاشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدنى المعدل العام.

ثانياً :- الفرصة الثانية :-

أ- يوصى بمنح فرصة استثنائية من مجلس الجامعة للطلبة المستفادين من الفرصة الاستثنائية الأولى فقط ولمدة فصل دراسي واحد وذلك للطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:

1- إمكانية أن يتخرج الطالب خلال فصل دراسي واحد وعلى ألا يتجاوز عدد الوحدات التي يمكن أن يسجل بها 18 وحدة.

2- ألا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل الثاني عشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدنى المعدل العام.

ب- يوصى بمنح فرصة استثنائية أخيرة من رئيس الجامعة، للطلبة الذين استفادوا من الفرص السابقة وذلك بشرط توفر الشروط التالية:-

1- إمكانية أن يستكمل الطالب متطلبات التخرج خلال فصل دراسي واحد وعلى ألا يتجاوز عدد الوحدات المتبقية عن 14 وحدة دراسية.

2- ألا يكون الطالب قد تحصل على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام بنهاية الفرصة الاستثنائية الثانية (أ).

ثالثاً: - الامتحان التكميلي:-

يجوز إجراء امتحان تكميلي في مقرر واحد فقط للطالب الذي تنطبق عليه الشروط التالية :-

1- أن يكون قد استنفذ حقه في الدراسة.

2- أن يكون قد درس المقرر من قبل.

3- أن يكون قد ناقش مشروع التخرج بنجاح .

4- ترصد الدرجة (50) فقط.

الفصل العاشر
المخالفات التأديبية
مادة (36)

علي الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه اعتبره طالباً جامعياً وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (37)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفه للقانون أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ، داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها ، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب .
ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

مادة (38)

- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :-
أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (39)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد.
ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهاة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (40)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال .

مادة (41)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :-

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي وموضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجنة التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (42)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية :-

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياة العام.
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

مادة (43)

يُعد التعداد الوارد في المواد (39-40-41- 42) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.

لفصل الحادي عشر

العقوبات التأديبية

مادة (44)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من اللائحة.

و يفصل الطالب من الكلية إذا كان قد كرر الفعل.

مادة (45)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) وتضاعف العقوبة عند تكرار الفعل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (46)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (41) على النحو التالي :-

أ- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل.

ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج- د)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بينها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في فصل دراسي واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة دراسية كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل.

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

مادة (47)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش.
وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (48)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

مادة (49)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (50)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل الثاني عشر

إجراءات التأديب

مادة (51)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أو أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى عميد الكلية أو الجامعة.

مادة (52)

فور الإبلاغ عن الواقعة بتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة (53)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (54)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

مادة (55)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة بالكلية برئاسة أعلى درجة علمية من اللجنة المشكلة، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (57)

أ- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

ب- تتولي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من تخوله بذلك، تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (58)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (59)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية. أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (60)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة منه الي الطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (61)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية و لا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (62)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (63)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة (64)

يخضع جميع الطلاب الدارسين بالكلية لأحكام اللائحة رقم 501 لسنة 2010 م بشأن الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات وفي الأمور آلتى لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة .

يعتمد

رئيس جامعة صبراتة